وزارة المالية
الوزير

قـــرار وزيـــر المالـيـــة
رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠٢١

وزير المالية:
- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصـــادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦،

قـــرر

(المادة الأولى)

يجوز للمســـتورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المســـبق عن البضاعة، وسداد نسبة ٣٠٪ من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً، وذلك قبل وصول البضـاعة إلى أراضي جمهورية مصر العربية، على أن يتم إجراء التسـوية النهائية وسداد كامل الضرائب والرسوم المستحقة بعد وصـول البضـاعة وفقاً للتعريفة الجمركية النافذة وقت الإفراج.

(المادة الثانية)

في حالة إعادة تصـدير البضـاعة التي سـبق اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المسبق بشأنها أو إعدامها وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، تلتزم مصلحة الجمارك برد المبالغ السـابق تحصـيلها عنها فور إعادة التصـدير أو الإعدام، ودون إجراء مقاصة بين هذه المبالغ وأية مبالغ تخص بضائع أخرى.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية
د. محمد معيط

صدر في: ٢٠٢١/٢/٢٦

منشور إجراءات رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١

- الموضح بعالية قرار وزير المالية رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات التخليص الجمركى المسبق عن البضاعة وفقا لما هو موضح بأحكام القرار

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقه .

مدير عام
الادارة العامة للسياسات والاجراءات
{ }

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والاجراءات الجمركية
{ نجوى جابر شحاته}

الاسكندرية فى ٣ /٨/ ٢٠٢١ - عزة/ منشورات ٢٠٢١ /٧٩

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قـــرار وزيـــر الماليـــة
رقم (٧٦٧) لسنة ٢٠٢١

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصـــادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦.

قـــرر

(المادة الأولى)

يجوز للمســـتورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المُســـبق عن البضاعة، وسداد نسبة ٣٠٪ من الضرائب والرسوم المُقدرة مبدئياً. وذلك قبل وصول البضـاعة إلى اراضـي جمهورية مصـر العربية، على أن يتم إجراء التسـوية النهائية وسـداد كامل الضـرائب والرسـوم المسـتحقة بعد وصـول البضـاعة وفقاً للتعريفة الجمركية النافذة وقت الإفراج.

(المادة الثانية)

في حالة إعادة تصـدير البضـاعة التي سـبق اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المُسـبق بشـأنها أو إعدامها وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً، تلتزم مصـلحة الجمارك برد المبالغ السـابق تحصـيلها عنها فور إعادة التصـدير أو الإعدام، ودون إجراء مقاصة بين هذه المبالغ وأية مبالغ تخص بضائع أخرى.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيـــر المالية

د. محمـــد معيـــط

صدر في: ٢٠٢١/٧/٢١